

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،
وإذ تضع في اعتبارها " تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " (١١)،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد، من خلال اعتياده لإعلان (١٢) وبرنامج عمل تنفيذي (١٣) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني،
وقد نظرت في مذكرة الأمين العام (١٤) وفي تقريره (١٥) المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

واقتراناً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستتصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا،
وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية، حيثما لزم ذلك، لتعزيز الانسجام العرقي،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٥)، في دورتها الخامسة والأربعين،

٨ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٥/٤٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٩)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٠)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (١١)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 4.XIV.83.A والتصويب.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) A/46/465.

(١٤) E/1991/39.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات الانتصاف المتعلقة بضحايا التمييز العنصري في صورتين النهائيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تجدد دعوتهما إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتَي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني^(١٨) ، وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

١١ - ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تغطي جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٢ - تأسف لأن جزءاً من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٩) ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ و ٥٢/٤٥ و ١٠٥/٤٥ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي^(٢٠) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لاسيما شكلهما المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودها خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب أفريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢١) الذي يتضمن معلومات عما تضطلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حالياً من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ - ترحب بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري^(٢٢) ، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال

(١٦) القرار د-١٦/١٦ ، المرفق .

(١٧) HR/PUB/1990/8 .

(١٨) A/45/525 ، المرفق .

- ١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ؛
- ١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛
- ١٨ - تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب أفريقيا بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي^(١٦) ، لاسيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتواصل ضد جنوب أفريقيا ؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بأولئك العمال ؛
- ٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً ؛
- ٢١ - ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛
- ٢٢ - تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثنائي الراهنة غير مشجعة ؛
- ٢٣ - تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثنائي ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛
- ٢٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧) عن أنشطة العقد الثاني ، وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة طوال فترة العقد ، يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :
- (أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛
- (ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛
- (ج) اقتراحات وتوصيات ؛
- ٢٥ - تقرر أن تبقى البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " مدرجاً في جدول أعمالها ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين .
- الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- ٨٧/٤٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،
- وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،
- وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،
- وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،
- وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد اللجنة المختصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب أفريقيا^(١٨) في هراي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة